

إيضاح الدلالة

في وجوب العذر من دعابة الضلالة

لفضيلة الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء

أشهر طة مفرغة [

أحمد هذه اطارة

سالم الجنائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

..الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديهم وتمسك بستهم إلى يوم الدين، وبعد.

ففي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ فَلَهُ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ فَعَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً))^(١) هذا الحديث الصحيح فيه بشارة لأهل الدعوة إلى الله، الداعين إلى الهدى، الصابرين في سبيل الدعوة، المخلصين لله جل وعلا في عملهم، يتوافر لهم من الأجر مثل أجور من يتبعهم ويهتدي بهديهم، مع توفير أجور المستجيبين لهم، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

هداية فرد واحد لدعوة الداعي إلى الخير والمهدى، الداعي لاتباع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، هداية الواحد أغلى وأنفس من أن يمتلك الداعي إلى الله نفائس الأموال كما قال ذلك المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم وجهه لفتح حمير قال له: ((لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بَكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرَ النَّعْمِ)).^(٢) أنفس أموال العرب الإبل الحمر، فأخبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ اهتداء رجل واحد بدعوته إلى الله خير من أن يملك الإنسان نفائس الأموال، نفائس الأموال من متاع الدنيا -متاع الحياة الدنيا- والأجر الذي عند الله جل وعلا للدار الآخرة تلك الدار التي لا تفني، والبقاء فيها مستمر، فأهل الإيمان في جنة أكلُها دائم وظلها فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، نعيم لا ينفذ، ولذة لا تنزول، وقرة عين لا تقطع، وأنس لا يكدره شيء، أعدها الله جل وعلا لأوليائه، المستجيبين لأمره، التابعين لمن دعاهم إلى الله من رسليه.

يوفر الله جل وعلا لمن يكون سبب هداية خلق أجر عمله، ومِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ استجاب له، وفي ذلك من البشارة ما لا يعلمه إلا الله.

(١) مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، حديث رقم (٢٦٧٤).

(٢) البخاري: كتاب الجihad والسير، باب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنَّبِيَّ...، حديث رقم (٢٩٤٢).

مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٢٤٠٦).

وفي المقابل من دعا إلى ضلاله، من دعا إلى منكر وإلى بدع خطيرة وإلى أعمال قبيحة، عليه أوزار عمله، وعليه مثل أوزار من تبعه، لا ينقص ما يتحمله من مماثلة أعمال المستجبيين للضلال، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً، أوزارهم موفرة، والداعي لهم إلى البدعة والضلال يحمل أثقاله وأنقاذه مع أثقاله، ودعاة الضلال كثيرون، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

فدعاه الضلال -من دعاه إلحاد، من دعاه شرك، من دعاه تعطيل للشريعة، من دعاه انحلال وفجور وخلاعة-، وما أكثر الدعاء إلى الشر، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه حيث يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله كنا في جاهلية جهلاء، فأتنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: ((نعم، أناس يستئنون بسنتي، تعرف منهم وتنكر)), فقلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: ((نعم، وفيه دخن))، فقلت: وهل بعده من شر؟ قال: ((نعم دعاء على أبواب جهنم يدعون الناس إليها من أجابهم قذفوه فيها)) يقول قلت: صفهم لنا، يريد أن يحذرهم قال: ((من بني جلدتنا يتكلمون بالأسننا))^(١) فالإنسان يحتاج إلى أن يحذر من دعاه الضلال، فإن دعاه الضلال يحسنون ضلالهم، ويجعلون عليه علامات ولوحات إغراء؛ لكن الحق أبلغ من طلبه، والباطل تغشاه الظلمة لمن استبصر، فيحتاج المسلم إلى أن يهتم بالدعوة إلى الله؛ لكن بالطريقة التي أمر الله جل وعلا بها ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وفي قوله جل وعلا: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، من دعا إلى الله جل وعلا بصدق وإخلاص، عن علم ومعرفة، لا أحد أصدق منه قوله يقول الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، فالدعوة إلى الله جل وعلا عمل الأنبياء والرسل وسيرتهم، ومن اتبع الهدى ودعا إلى ما دعا إليه المصطفى فاز بأن يكون من وصفهم الله بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾.

(١) البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة في كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة، حديث رقم (١٨٤٨).

فينبغي لمن يدعو إلى الله؛ لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يتّصف بالحكمة، وأن يدعوا على بصيرة، وأن يرفق بمن يدعوه، أن يستجلبهم بين الجانب وكريم المقال وإظهار الشفقة والغيرة على من يدعوه إلى الله، يشعرهم أنه إنما يقول لهم ما يقول من الخير حباً في صلاحهم ورغبة في هدايتهم، ولينجحهم بإذن الله مما هم فيه من ويلات.

ثم لا بد لمن يقوم بهذا المقام -مقام الأنبياء والرسل- أن يعلم أنها ستتصادفه عقبات ويتصدّى لها دعاء الشر ومثبطون؛ فليوطّن نفسه على الصبر وليوصي أمثاله وإنواعه بذلك كما قال الله جل وعلا في سورة العصر حيث يقول جل من قائل بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ (٣) [العصر]، يعني إيمان بالله وعمل صالح يتغنى به وجه الله وتواصي بالحق؛ أي بالتمسك به والبعض عليه بالنواخذ وعدم الاكتئاث من كثرة المعرضين، فإن الحق هو السبيل الموصل إلى الله جل وعلا وجنته، فليتواصى أهل الحق بالثبات عليه والتمسك به، ولি�تواصوا بالصبر على ما يلاقونه في هذا السبيل، فإنه لا بد لهم أن يلاقوا ما يضايقهم أو يسوؤهم أو يحاول معهم أن يُفتّنوا، فليصبروا فإن العاقبة للتقى، وليرحروا من مشابهة أهل الضلال، أو الاغترار بدنياهم، فإن طريق الجنة آمن وطريق النار مليء بالمشاكل، وإنما عليه إغراءات وخداع وكذب، فليتّقي الله المسلم يا عباد الله.

إن دعاء الضلال في كل وقت تتضافر جهودهم ويكترون أعواهم؛ ولكن العاقبة للمتقين، وإن صبر أهل التقى وثبتوا لا يضرهم كيد الأعداء شيئاً؛ لكن لا ينبغي أن يستبطئ الإنسان النّصر، فإن للشر جولات ولل الحق جولات، والجولة الحق في النهاية لأهل الحق والمهدى لدعاه المهدى، والخسران والبور لدعاه الضلال والانحراف، فهنيئاً لمن وطن نفسه على إصلاح الناس والدعوة إلى الصلاح وصبر واحتسب، فإنما يوفى الصابرون أجراً لهم بغير حساب.

إن دعاء الضلال تتنوع دعوّتهم ويتفنّون في ضلالهم، ويحاولون أن يصفوا الحق وأهله بأنواع الصفات المنفرّة؛ ولكن من تبصر ونظر في العوّاقب وعلّم سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرة حلفائه الرّاشدين الذين خلقوه فأحسنوا الخلافة، وقفوا وصدقوا في الاقتفاء، وقاموا بأمر هذ الدين خير قيام، الاقتداء بـمَؤْلَاء وبقية صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الفلاح والصلاح. فهنيئاً لمن تمثّل الدعوة إلى المهدى، وهنيئاً لمن كثر المستحبّون له، وسائل الله أن يهدي كل ضال من المسلمين، وأن يصلح حالمهم.

اللهم يا ذا الجلال والإكرام نسألك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، أنت الحي القيوم،
نسألك بأسمائك وصفاتك أن تثبتنا جميعاً بالقول الثابت في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وأن يجعلنا
يا إلينا من دعاك فأجبت له واستهداك فهديته، واسترحمك فرحمته، واستجار بك واستنصرك فأجرته
ونصرته يا حي يا قيوم.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

اللهم أعزّ دينك واعليّ كلمتك وانصر أولياءك واحذر أعداءك، وأرنا في الكافرين الظالمين عجائب
قدرتك، اللهم زلزل الأرض من تحتهم، اللهم اعصف بهم رياح البلاء والمحن والأسقام
والأمراض، اللهم دمر ما صنعوا وأرنا فيهم العجائب يا ذا الجلال والإكرام، وخص بعزيز من العذاب
والنکال من اليهود والنصارى من كثرة أذاهم وتعاظم شرهم وانتهکوا حرمات المسلمين في أوطانهم،
ونسبوا إلى المسلمين ما هم برعاء منه يا حي يا قيوم، اللهم أرنا فيهم أنواع المصائب والفحائن عاجلاً
غير آجل، وأخر جهنم من بلاد الإسلام أذلة صاغرين يا حي يا قيوم، اللهم اعنق رقابنا من النار واعتق
رقاب أمواتنا وأحيائنا من النار، وعاملينا بعفوك، واستعملنا بطاعتكم، وأحرنا من مضلات الفتن يا
حي يا قيوم.

اللهم اهد ولاة المسلمين في كل مكان، اللهم اهد قادتهم، وأصلح شأنهم، ووقفهم للقيام بأمرك
والنصح لعبادك وحملهم على طاعتك والحكم بينهم بما أنزلت يا مجيب الدعاء، اللهم ألف ذات بينهم،
وارزقهم التعاون على البر والتقوى والاستعداد بكل ما يمكن من الاستعداد لصد عadiات الأعداء
وإحباط كيدهم يا مجيب الدعاء.

وخص يا إلينا من وليته أمرنا في هذه البلاد بعزيز من التوفيق والتسديد والصلاح والغلاح
والهدى والتقوى، اللهم وفقه لنصرة الحق وأهله، وإذلال الباطل وأهله، واحتساب ذلك عندك يا ذا
الجلال والإكرام، وجازه عليه بالنصر والتمكين في ظل هذه الشريعة المطهرة والعقيدة الصافية
السمحة يا حي يا قيوم، اللهم أمن به سبلنا، وصن به حدودنا، وألف به ذات بيننا، وأعل به قدر
دينك في كل مكان، إنك مجيب الدعاء.

سبحانك لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: هل يجوز أن يكون الكافر محراً للمرأة؟

الجواب: لا يُشترط للمحرمية الإسلام وإن كان الإسلام أهم وأولى؛ لكن المحرمية إنما هي من تحرم عليه في دين الإسلام وفي دينه، أما إذا كان المصاحب للمرأة من يستحلون زواج القربيات فليس بمحرم، فإن في ديانة المحسوس حواز الزواج من الأخت وأمثال ذلك، فإذا كان الحرام من يعتقد حرمة المرأة القريبة على التأييد –يعني دائمًا وأبدًا– فهو خير لها من أن لا يكون معها محروم.

السؤال الثاني: يجتمع تقريرًا ثلاثون شخصًا أو يزيدون، ويوزع عليهم أجزاء من القرآن الكريم لكل واحد جزءاً ويداؤون في القراءة، وكل ذلك ليشفى الله مريضاً، ويقرؤون تلك الأجزاء أيضًا للموتى، فما الحكم في الحالتين؟

الجواب: يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح الذي روتة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها وعن صحابة محمد أجمعين: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)),^(١) هذه الطريقة لم يشرعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الدعاء للمريض من أخيه المسلم مشروع، وإذا دعا المسلم لأخيه المسلم بظاهر الغيب أي دون أن يعلم بكل الله به ملكاً، كلما دعا قال الملك: ولك مثل ذلك. لكن علينا أن نتبع فيما نقوم به من الأعمال التي تقرب إلى الله بها؛ لأن القرب لا تكون قرباً إلا إذا وافتقت ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال الثالث: من أراد أن يعتمر عمرة أخرى لأحد الأقرباء، فماذا يلزم؟ وهل يجوز له أن يحرم في مكة ويطوف ويسعى أم لا بد أن يخرج للحل؟

الجواب: لا يحل للإنسان أن يعتمر من داخل مكة؛ بل لا بد أن يجتمع في إحرامه بين الحل والحرم، وبذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حرصت أن تعتمر بعد حجة الوداع من مكة وألحت أمر أخاه عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعمراها من التنعيم، والتنعيم خارج حدود

(١) البخاري: كتاب البيوع، باب النجاش، تعليقاً.

مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨).

مكة، إلا أنه أقرب الحل إلى الحرم، فأرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخيها حاجتهم إلى اختصار الوقت لأنه سوف يسافر بعد ذلك.

السؤال الرابع: بالنسبة لسجود التلاوة في الصلاة، هل نرفع اليدين في التكبير؟

الجواب: رفع اليدين في الأماكن التي ثبت فيها الرفع، ولم يثبت رفع الدين عند القيام من الركعة الأولى من السجود في الركعة الأولى، وإنما الذي ورد وثبت في الحديث الصحيح إنما هو عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.

السؤال الخامس: أخ فرنسي أسلم، وأراد أن يكتب وصيته، وله أملاك وأموال، فلمن يوصي الأموال والأملاك؟

الجواب: إذا كان أهله كفاراً وليس له وارث مسلم، فليوصي بها للمسلمين، فإن الكافر لا يرث المسلم كما لا يرث المسلم الكافر.

السؤال السادس: هل يجوز للرجل أن يلبس أكثر من خاتم فضة؟

الجواب: أما الفضة فلا حرج عليه، وجاء بعض ألفاظ الحديث ((أَمَا الْفِضْلَةَ فَالْعُبُوْدُ بِهَا))^(١) أي تصرفوا، وإن كان الأولى بالرجل أن يتحبّب التحلّي بالخواتم، وإنما يلبس الخاتم عند الاحتياج إليه، وما كان العرب يلبسون الخواتم، لم يتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً إلا عندما قيل له: إن هؤلاء الملوك لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً. فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتماً، واتخذ الصحابة الخواتم إتباعاً له؛ لكن لم يعهد أن أحدthem يلبس خاتماً وآخر وآخر، وإنما تكرار الخواتم للنساء اللواتي يتحلّين به، ينشأ في الخلية ﴿أَوَّلَمْ يُنَشَّأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (١٨) [الزخرف: ١٨]، أما الرجل فرجولته وشهادته هي الدين وقبل كل شيء هي الخلية.

السؤال السابع: ما حكم من سجد على طرف شماغه أو غطته؟

الجواب: لا مhydror في ذلك، وكان الصحابة في شدة الحر يسجدون على أطراف أردitiم يتقوون بها الحر، فإذا سجد أحد على طرف ردائه أو كم ثوبه أو طرف عمامته ليتقي ما لا يحب أو يواجهه، فلا حرج عليه، وإن كانت الأولى أن لا ينفرد عن الناس بشيء.

^(١) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، حديث رقم (٤٢٣٦). قال الشيخ الألباني: حسن.

السؤال الثامن: ما حكم الصلاة خلف من يقول بخلق القرآن وتخليد أهل الكبائر؟ وكيف يفعل من يضطر للصلاة خلفهم بحكم العمل أو الخوف من ترتب مفسدة من عدم الصلاة خلفهم؟

الجواب: إذا كان ما يستنكره عليهم القول بخلق القرآن والقول بخليل أهل الكبائر في النار، وهذا مذهب المعتزلة والخوارج.

الخوارج يرون أن مرتكب الخطيئة كافر مخلد في النار، والمعتزلة يقولون: ليس بكافر ولكنه يخلد في النار. ولاشك أن هذه ضلاله وبذلة منكرة؛ لكن لم يأت عن السلف أئمّه أمروا من صلّى خلف أحد من هؤلاء أن يعيد الصلاة، فمن صلّى خلف أحد منهم وليس عنده من البدعة إلا هذا فالصلاحة صحيحة.

كان المؤمن الخليفة العباسى يحمل الناس على القول بخلق القرآن اتباعاً لشيخه ابن أبي دؤاد المعتزلي ومن معه، ولم يعلم أن الإمام أحمد وأمثاله كانوا يقولون من صلّى خلفه: أعد صلاتك.

لاشك أن الأولى أن لا يكون إماماً لك إلا من تعتقد سلامته من البدع، أما ما كان من البدع الشركية كالذبح للأموات، والاستغاثة بالأضرحة وأهلها، ودعاء غير الله، كالذين يدعون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الملائكة أو الجن أو أحداً من الصالحين، فهذا شرك أكبر لا تصح صلاة من يصلّى خلفه إذا صلّى وهو يعلم أنه على هذا الضلال.

السؤال التاسع: شخص يجد صعوبة في حفظ القرآن، وهو يحاول باستمرار، فهل الأفضل له في رمضان الإكثار من قراءة القرآن أو الحفظ؟

الجواب: بل في هذا الشهر المبارك يكثر من تلاوة القرآن.

السؤال العاشر: رجل لم يُعُق عنه وهو صغير، ويريد أن يذبح العقيقة عن نفسه بكبشين أحدهما مريض، فهل يجوز له أن يذبح الأول ويؤخر الثاني؟

الجواب: يجوز له أن يفرّق بينهما؛ لكن ذبح المريض أو المهروم، لا يجزئ في العقيقة كما لا يجزي في الأضحية ولا هدي تمنع وقران ولا فدية.

السؤال الحادي عشر: هل يجوز أن أقرأ القرآن بلا وضوء؟ وما معنى ﴿لَا يَمْسُسُ إِلَّا المُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؟

الجواب: هذه الآية المقصود منها الكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ، هذا هو الصحيح من كلام أهل العلم، وقد اختلف العلماء في جواز مس المصحف، القراءة فيه على غير طهارة، وأما

الكتاب المكتوب الذي قال الله عنه: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) فهو خاص باللوح المحفوظ... وهو على طهارة.

ويتسامح نوعاً ما في الحفظ ويشدد في المصحف، ثم إن الطهارة للدعاء والأذكار مطلوبة، حتى في رد السلام الأفضل أن يرد السلام وهو على طهارة، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول عليه أفضل الصلاة والتسليم فسلم عليه رجل وراء حائط، فلم يرد عليه ثم قام بعد أن انتهى من قضاء حاجته وتيمم ورد السلام عليه.^(١)

السؤال الثاني عشر: هل يجوز التبرع بالمال لأهل البدع لبناء مساجد لهم، علماً بأن هناك من أهل الحق من يصلون في هذه المساجد؟

الجواب: لا يتبرع لأهل البدع لنصرهم وتأييدهم على بدعهم، فإن من أيد على البدعة شاركهم في إثناها.

السؤال الثالث عشر: متى يقوم المسلم ب المباشرة السواك عند الصلاة هل عند الإقامة؟

الجواب: لا يشدد المرء على نفسه، النبي عليه الصلاة والسلام يقول: ((لولا أن أشق على أمري لأمرهم بالسواك عند كل صلاة))^(٢) عن إرادة الصلاة؛ لأنه إذا أراد الصلاة سوف يقرأ ويناجي ربه جل وعلا، فخلائق به أن يكون قد طيب فمه بهذا السواك، فإن السواك مطهرة للفم مرضاه للرب.

السؤال الرابع عشر: عندما ننوي السفر من بلدنا متوجهين إلى مكة شرفها الله، البعض من الناس يطلبون منا الدعاء، هل هذا من أفعال السلف؟

الجواب: الدعاء مشروع من المسلم لأخيه المسلم للحي والميت، والوصية بالدعاء مشروعة إلا إذا لابسها وصاحبها دعوى قدسية للموصى؛ كالذي يجب أن يتظاهر بأنه محل اعتبار، وأنه سيد، وأنه صاحب دعوى، ويزعم أن دعوته لها أثرها عند الله كدعاة الضلال، فهو لاء لا يجوز أن يوصوا بالدعاء لأن إيساءهم بالدعاء تأييد لهم على ما هم فيه من ضلال.

السؤال الخامس عشر: ما حكم الدراسة مع الاختلاط وجود النساء متبرجات؟

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، حديث رقم (٦)، قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧).

مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٢).

الجواب: الدراسة أصبحت من الأمور الازمة، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦]، لا يحل للرجل أن يدرس في مدرسة مختلطة وهو يستطيع أن يجد غيرها، ولا يحل للفتاة والمرأة أن تدرس في مدرسة أو كلية والدراسة فيها مختلطة إذا وجدت دراسة غير ذلك، ثم إذا اضطرت للدراسة، فيجب عليها أن تلتزم الحجاب والصيانتة وعدم مزاحمة الرجال أو التحدث معهم متبرجة، أو التحدث بدون حاجة ملحة، فإنها بمحادثتها تطبع من في قلبه مرض، وهذا بلاء عم المسلمين حتى أصبحوا لا انفاق لهم عنه، والسبب في ذلك أن الناس أضعوا أمر الله، فضاعت منهم الأمور فسأل الله حل وعلا أن يريد للمسلمين عزهم واعتصامهم بحبله المتين.

السؤال السادس عشر: إذا كنا نواجه مضائقات من قبل الأمن في بلدنا بسبب اللحية، فهل يجوز حلقها؟

الجواب: لا يجوز حلقها، إلا إذا كنتم تتعرضون لأمر لا تقدرون على تحمله ولا على دفعه، ففي هذه الحالة الإثم على من يلجهكم إلى هذا المنكر، النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم أمر بإعفاء اللحية في أكثر من حديث قال: ((أعفوا اللحي واحفوا الشوارب)), وفي لفظ ((أعفوا اللحي وجزوا الشوارب)),^(١) فاللحي ما أتهاها إلا بالإعفاء، والإعفاء هو أن لا يتعرض لها بحلق ولا بتهديب ولا تقصير، والسمع والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الواجبات، وقد قال الله: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وإذا ألحى الإنسان إلى شيء من ذلك ولم يتحمل ما يحصل فإن شاء الله لا حرج عليه، فإن من يقول كلمة الكفر إذا قالها وقلبه مطمئن بالإيمان وإنما ألحى إليها لا تضره والصبر أولى.

السؤال السابع عشر: من أدى عمرة هل يلزم أن يطوف طواف الوداع قبل السفر؟

الجواب: الصحيح من كلام العلماء أن العمرة لا يجب لها الوداع، من وادع فالوداع أفضل؛ من طاف، ومن لم يوادع للعمره فلا شيء عليه.

(١) **البعاري:** كتاب اللباس، باب تقليل الأظافر، حديث رقم (٥٨٩٢)، باب إعفاء اللحية، حديث رقم (٥٨٩٣).
مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٦٥٩، ٦٦٠).

السؤال الثامن عشر: أديت مناسك العمرة، وعندما أردت أن أتحلل خلعت ملابس الإحرام ثم حلقت رأسي مباشرةً، هل فعلي صحيح؟

الجواب: إذا كنت خلعت ملابس الإحرام وحلقت قبل لبس الثياب المعتادة فلا شيء في ذلك، وإن كنت خلعت ولبست الملابس المعتادة ثم حلقت، وكان الحلق بعد أن لبست الملابس المعتادة وأنت تعلم أن الحرم لا يلبس الثياب المعتادة فعليك فدية اللباس، وهي إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح ذبيحة، الذبيحة أو الإطعام في مكة والصيام في أي بلد.

السؤال التاسع عشر: هل من فاتته ركعت الفجر يصليها بعد صلاة الفجر؟

الجواب: نعم يجوز أن يصليها بعد الفجر، كما يجوز أن يؤخرها إلى ما بعد طلوع الشمس، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلِّي بعد صلاة الفجر قال: ((يا فلان آل الصبح أربعاء؟))^(١) أي هل تصلي الفجر أربعاء؟ فقال: لم أرکع يا رسول الله ركعتي الفجر، فسكت عنه صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على جواز قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة.

السؤال العشرون: هل يجوز إخراج فوائد الأموال التي توضع في البنوك للفقراء أو المساكين الذين لا بيننا وبينهم منفعة؟

الجواب: الفوائد الربوية لا تخل لرب المال، ولا يحل له أن يأخذها ثم يتصدق بها هو كأنها صدقة من صدقاته، وإنما يخرجها من ماله ليتخلص منها؛ لكن يخرجها في وجوه البر.

السؤال الحادي والعشرون: أثناء أداء العمرة طفت من داخل حجر إسماعيل خطأ، وبعد أن أتمت عمري وتحللت، علمت أن ذلك خطأ، ماذا عليّ؟

الجواب: عليك أن تكمل ما نقصته من أشواط، دخلت مع الحجر، تكمل ذلك محرماً، ثم تعيد السعي والتقصير وهذا تكون قد قمت عمرتك.

(١) البخاري: كتاب الأذى، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حديث رقم (٦٦٣).
مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم (٧١١).
لكن دون الزيادة الأخرى، والظاهر أن الرجل كان يصلِّي والمؤذن يقيم للصبح.

السؤال الثاني والعشرون: كنا في المدينة المنورة مررنا بالميقات ومعنا امرأة حاضت، وقلت لها: لا تحرمي من المدينة وأحرمي من الميقات - أي التنعيم - فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك أفتيت بضلال، وهكذا الذين يفتون بجهل؛ لأن الحكم أن تحرم من الميقات، كما أحربت أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنهم، وقد نفست في ذي الحليفة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم، فالحاصل تحرم من الميقات وتلبي وتدعوا غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وما دمت قلت لها هكذا، فعليها فدية وأنت الذي تتحملها لأنك أنت الذي أضللتها.

السؤال الثالث والعشرون: قدمنا من الأردن، ونمنا في خيبر، أذن للفجر وصلينا، وبعدها قام أحد من معنا وقال: لم يحن بعد وقت الصلاة حيث يقول: إنه لم يتبيّن الخطيب الأبيض من الأسود مع أن المؤذن أذن للصلاحة وقام بالأكل والشرب أمام الحجاج، وفي طول الطريق بقي يجاهر بإفطاره ويقول: معى رخصة المسافر؟

الجواب: هو صدق بالنسبة للمسافر، فإن المسافر مباح له أن يفطر، المسافر والمريض يفطر إذا شاء ويقضي ذلك عدة أيام آخر، وأما قوله: (لم يحن الوقت) فإذا كان الذي أذن من أهل البلدة فهم أعرف بالوقت من هذا المسافر.

السؤال الرابع والعشرون: يقول في قوله تعالى: ﴿يُعَرِّفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالْوَاصِي
وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١]، هل هذا في الدنيا أم في الآخرة؟

الجواب: لا هذا في الآخرة يرمون في جهنم.

السؤال الخامس والعشرون: من يصلّي مسبل اليدين، هل صلاته صحيحة؟

الجواب: نعم، السنة أن يضع المصلي وهو واقف - حال وقوفه - كفه اليمنى على كف وساعد اليسرى، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وكير راكعا، وإذا رفع من الركوع ووقف فيوضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وساعدها، هذا هو السنة، الثابت فعله صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والموطأ - موطأ مالك -، ومع ذلك من لم يضم يديه فصلاته صحيحة، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما علم المسيء صلاته علمه الأشياء التي لابد منها، ولم يعلمه رفع اليدين عند التكبير ولا وضع اليدين على الشمال، فدل ذلك على أن هذه الأفعال من سنن الصلاة وليس من أركانها.

السؤال السادس والعشرون: ما هي أقصى مدة لختم القرآن؟ وهل يأثم من تجاوز المدة المحددة دون ختم؟

الجواب: لم يثبت تحديد لا يجوز لأحد أن يتعداه، وإنما ثبت قراءة القرآن في الشهر مرة ومرتين وثلاثة، والأكثر ختمه ثلاث مرات في الشهر، ولو ختم في كل يومين لمن قوي على ذلك جاز، فكلما أكثر الإنسان من القراءة وكانت القراءة بتدبر وحسن أداء كان ذلك أفضل.

السؤال السابع والعشرون: من خرج لقضاء حاجته وهو يطوف طواف العمرة، ثم عاد هل يكمل من حيث خرج؟

الجواب: نعم.

... يجب عليه أن يلزم التوبة ويكثر من نوافل الطاعات وكلما تذكر ذلك العهد المظلم، أعلن التوبة والندم وعزم أن لا يعود فإن للذنب شؤما خطيرا.

السؤال الثامن والعشرون: ما حكم الأم التي تفضل أحد الأبناء على الآخرين؟

الجواب: إن كانت تفضيله لبره وطاعته وقيامه بشؤونها، فالنفوس محبولة على حب من أحسن إليها، وإن كانت تفضيله بدون سبب شرعي وتفضيله بالعطاء فإن التفريق بين الأولاد في الهبات جرورة وينافي العدل كما في حديث النعمان بن بشير.

السؤال التاسع والعشرون: من لم يتمكن من الصلاة في حجر إسماعيل وكذلك خلف المقام في عمرة سابقة هل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه، الصلاة خلف المقام ليست من العمرة وإنما هي من سنن الأفعال، والإتيان بذلك من قدر عليه أفضل، وأما في وقت ازدحام المطاف فإن الطائفين أحق بالمطاف من يصل إلى الصلاة في حجر إسماعيل ليست من الواجبات؛ لكن من تيسر له أن يصل فيه فليصل فإنه كصلاته داخل الكعبة.

السؤال الثلاثون: ما حكم من شرب بين الأذان والإقامة سهواً معتقداً أن الأذان الثاني هو الأول في الفجر؟

الجواب: من شرب ساهياً أو أكل ناسيماً، فإنما أطعمه الله وسقاوه ولا شيء عليه.

السؤال الحادي والثلاثون: ما حكم الشرع في قرض مقابل فائدة نظير الخدمات والمصاريف المصرفية، علماً بأنّ هـذا المصرف هو الذي يفتح الاعتماد بالفوائر؟

الجواب: ما يأخذه البنك والمصرف أجراً على تحويل المبالغ من مكان إلى مكان، هـذا ليست من الفوائد، وهذا هو العمل هو الذي كان يسمى عند الفقهاء بالسفتحة، وأما ما يؤخذ على القرض من فائدة فهو الربا وقد حرم الله الربا، وأكـد ذلك حل وعلا وحذر منه.

السؤال الثاني والثلاثون: جئت من اليمن بتأشيرة عمل وفي نية العمرة، فمررت بالميقات ولم أحرم حتى وصلت جدة، وبعد أيام أتيت بعمرـة من جدة هل عليـّ شيء؟

الجواب: ما دمت قدماً وأنت عازم على الاعتمرـار فـكان عليك الإحرام من الميقات، وحيث لم تفعل فعلـيك الفدية.

السؤال الثالث والثلاثون: إذا ماتت المرأة ولا يوجد من النساء من يغسلـها، هل يتولـي الزوج تغسـيلـها؟

الجواب: يجوز لزوج المرأة أن يغسلـها ولو كان هناك نساء، كما يجوز للمرأة أن تغسل زوجـها إذا مات ولو كان يوجد من يقوم به من الرجال؛ لكن لو ماتت امرأة وليس عندهـا نساء ولا زوج فلا يغسلـها أقاربـها، وإنـما تـكفن وتدفن ولو بدون تغـسيلـ، وكذلك الرجل إذا مات وليس عندهـ إلا نساء ليس فيهن زوجـته فإـنـ لا يتـولـين تـغـيسـيلـه وـمباشرـة عورـته وإنـما يـلفـ ويـدـفنـ.

السؤال الرابع والثلاثون: ما هو أقلـ قدرـ من المال إذا حال عليهـ الحولـ وجـبتـ فيهـ الزـكـاةـ؟

الجواب: النصابـ من الزـكـاةـ من الفـضـةـ ما بلـغـ مائـيـ درـهمـ، ومائـتاـ درـهمـ تـوازـيـ حواليـ ٥٤ـ رـيـالـ فـضـةـ بـالـقـدـ السـعـودـيـ، فـيـنـظـرـ كـمـ يـساـويـ الـريـالـ الفـضـةـ الـآنـ، فإذا عـرـفـناـ ما يـساـويـ الـريـالـ الواـحـدـ يـضـرـبـ (٥٤ـ)ـ فـيـمـاـ يـساـويـ الـريـالـ الواـحـدـ، ليـخـرـجـ مـقـدـارـ النـصـابـ مـنـ الفـضـةـ.

والنصـابـ من الـذـهـبـ عـشـرـونـ مـثـقاـلاـ، وـبـوزـنـ خـمـسـةـ وـثـمـانـينـ غـرامـاـ من الـذـهـبـ الـخـالـصـ، هـذاـ الـقـدـرـ، إذاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ وجـبـتـ فيهـ الزـكـاةـ، أوـ إـذـاـ حـالـ الـحـولـ عـلـيـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ يـبـلغـ ثـمـانـهاـ هـذاـ المـقـدـارـ فـهـيـ الزـكـاةـ.

السؤال الخامس والثلاثون: من يشك باستمرار عندما ينوي الوضوء قد يشك بخروج ريح وبول فما الحكم؟

الجواب: من كان على حال طهارة فإن الطهارة لا تبطل بمجرد الشك، لا تبطل إلا بخروج ناقض الطهارة؛ لكن من شك وهو في خارج الصلاة فأولى به أن يتوضأ؛ لأن تجديد الوضوء ولو كان على طهر متيقّن مشروع، أما في الصلاة أو إذا خشي فوات الصلاة فإنه لا يعتمد هذا الشك وإنما يعتمد اليقين إذا وجد.

السؤال السادس والثلاثون: من يعاني من وساوس الشيطان في عباداته وفي عقيدته، ما هي الأذكار التي تطرد الشيطان والشكوك؟

الجواب: كل ذكر الله جل وعلا يطرد الشيطان، فإذا كبر الإنسان وهلل وسبح وحمد الله بصوت يسمعه من معه، فإن ذلك يطرد الشيطان بإذن الله، كلما أحس بهذه المواجهة في الاعتقاد أو في العبادة شك أنه كذا أو كذا، فليستعن بذكر الله ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْفُؤُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

السؤال السابع والثلاثون: قدم من تركيا ولبس ملابس الإحرام من تركيا ولم يعقد النية ولم يخبروه في الطائرة بمحاذاة الميقات حتى وصلوا جدة، فنوى هذا الرجل الإحرام، ولبس عباءته ثم عاد ولبس ملابس الإحرام وعقد النية في جدة هل عليه شيء؟

الجواب: هذا بتصرفه أكد أنه لم يتو العمرة؛ لأنه لو بقي على إحرامه، قيل: إن النية موجودة معه لكن الذي تأخر التلفظ بالتلبية، أما وهو لما وصل جدة لبس الملابس المعتادة، فهو يؤكد أنه لا يزال حلاً لم بحرم، فكان عليه أن يحتاط وهو يعلم أن الميقات لابد منه، فعليه الآن الفدية إن كان واحداً، وإن كان لا يملك شيئاً فعليه بدل الفدية وهو صيام عشرة أيام، بعد رمضان يقضيها إن شاء الله.

السؤال الثامن والثلاثون: أعمل بمستشفى، أتاي اتصال من موظف المسترال وقال: بأن هناك مكالمة هاتفية غير مؤدية وعندما راقبنا ذلك جاء الرجل للمستشفى واحتلى بالمرضة اختلاء محظوظاً، وعرفنا الرجل وعرفنا الممرضة؛ ولكن تعهدنا بأن لا يعودا إلى ذلك، وحلفوا على المصحف، فهل نستر عليهم أم ماذا نصنع؟

الجواب: إذا كانت هذه الخلوة زنا فالممرضة ينبغي أن يستغنى عنها في عملها، والرجل يحذر من العودة إن عاد يبلغ عنه؛ لأنكم لو قلتم: إنهم زنوا ولم تثبتوا أقيم عليكم حد القذف.

السؤال التاسع والثلاثون: البعض من الناس يذبحون في يوم النحر، ولكن لا ينوون بأنها أضحية؛ لأنه لا حاجة إليها، فهل إذا نوتها أضحية يجب عليه أن يوزع منها وهل للأضحية نية تلفظ؟

الجواب: الأضحية عبادة، والعبادات لا تصح إلا بنية، وقد قال النبي ﷺ: ((إنما

الأعمال بالنيات).^(١)

فمن ذبح ذبيحة يوم النحر ولم ينوهها أضحية فهي ذبيحة لحم، هي حل له؛ لكنها ليست بأضحية، وإن وزع من لحمها، فهو صدقة من الصدقات.

السؤال الأربعون: رجل لم يعق عن أولاده السبعة، وأراد أن يعق عنهم الآن، هل يجوز له أن يذبح بقرة واحدة عن السبعة؟

الجواب: لا، بل يعق عن كل واحد بذبيحة، وإن كانوا فتياناً وفتيات، فالسنة أن يعق عن الذكر ذبيحتان وعن الأنثى واحدة.

السؤال الحادي والأربعون: جئنا للعمرة ومعي زوجي حاضرت ولم تحرم حتى الآن ولم تعتمر، ولم تدخل الحرم فكيف تؤدي العمرة؟

الجواب: إذا كانت بقدومها عازمة على الاعتمار، ولم تغير هذه النية لما حاضرت، فعليها الرجوع إلى الميقات لتحرم منه، وإن كانت لما رأت الحيض خشيت أن لا تبقوا في مكة إلى وقت طهرها فعدلت عن نية الاعتمار؛ لكنكم مددتم المدة فطهرت، فإذا كان الأمر كذلك تحرم من الحل.

السؤال الثاني والأربعين: كيف تتعقد النية لمن أراد أن يعتمر عن غيره؟

الجواب: الله يعلم النية، ومن تكون العبادة؛ لكن ينبغي أن يلبي عن الغير فيقول: لبيك عن فلان.

^(١)البخاري: كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله ﷺ... حديث رقم (٤٠١). مسلم: كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. حديث رقم (١٩٠٧).

السؤال الثالث والأربعون: ما الحكم في امرأة تأتي للعمرة فترهق نفسها بالهدايا الكثيرة لأبنائها وجيئها، وتحمل معها ستة حقائب كبيرة، وتقول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهدية وقال: ((قدروا تحابوا)), فهل هذه تكون عمرة خالصة لوجه الله وهي مشغولة ليلاً ونهاراً بشراء الهدايا؟

الجواب: أخشى أن يكون هذا السائل أحد مرافقيها أو أولادها فيضايقه هذا العمل منها، لاشك أن التهادي من أسباب التحاب، والإسراف في ذلك أيضاً ممقوت، وإحسانها إلى من تحب الإحسان إليهم ابتغاء مرضاهما تؤجر عليه.

السؤال الرابع والأربعون: هل من نصيحة للنساء الالاتي يلبسن العباءة على الكتف، وأكثرها مقصورة وتبين تقاطيع جسد المرأة مما يلفت أنظار الرجال؟

الجواب: نسأل الله أن يوفقنا جميعاً لتقواه، وأن يصلح حالنا وحال رجالنا ونسائنا، وأن يوفق الجميع للتمسك بالأخلاق الإسلامية.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل، أو تمشي مشية الرجل، ولعن المترحلات من النساء المتشبهات بالرجال.

فالواجب على كل امرأة أن تحرص على التمسك بالأداب الإسلامية والعمل بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولبس العباءة بالطريقة التي يلبسها الرجال في بلد نوع من التشبيه الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم المرأة مأمورة أن تلبس ما يحجب أنظار الرجال عن التمتع بمحاسنها وتقاطيع جسدها.

السؤال الخامس والأربعون: أعرف شخصاً نصراوياً يريد أن يسلم وقد طلب مني مصحفاً مترجمًا بالإنجليزية، فهل يصح إهداؤه مصحفاً؟

الجواب: نعم، والحقيقة لا يصح أن يقال للنصارى مسيحيون، الله ما سماهم مسيحيين في القرآن، وإنما سماهم نصارى ﴿وَلَن تَرْضَى عَنَكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى﴾ [آل عمران: ١٢٠]، ﴿كُوئُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [آل عمران: ١٣٥]، لم يأت في القرآن ولا في السنة تسميتهم مسيحيين، فالحقيقة أن هذا خطأ والمسيح بريء منهم الآن، وأما هذا السائل أو هذا المسؤول عنه -النصراوي- فاحرص على

دعوته إلى الإسلام وبين له رحابة الإسلام وسماحته، وأنه الدين الذي لا يقبل من أحد سواه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر العجم)).^(١)

السؤال السادس والأربعون: رجل له شعرات في حاجبيه تنمو طويلاً، هل يجوز أن يقصها عندما تطول؟

الجواب: إذا كانت تؤذيه فلا حرج، النهي عن قص الحاجب الذي يراد به التجميل والترقق.

السؤال السابع والأربعون: اتفقت مع مندوب الشركة التي جاءت بنا من مصر للعمره على أن أعطيه مبلغ ٨٠٠ جنيه ويقى مبلغ أدفعه على شهرين بعد رجوعي إلى بلدى إن شاء الله، فهل عمري صحيحة؟

الجواب: لا بأس مادام أن ذلك فرض تم بينكما، فالMuslimون على شروطهم كما في الحديث، إلا ما كان من شرط أهل حراما أو حرم حلالا، وهذا ليس كذلك.

السؤال الثامن والأربعون: فصلتُ بين الطواف والسعى في عمرة التطوع يوماً كاملاً جهلاً مني؛ وذلك لأنني كنت متوباً هل علي شيء؟

الجواب: لا شيء عليك، لا يشترط أن يكون السعي موالي للطواف بدون فاصل، لاشك أن الموالاة هي الأفضل وهي السنة؛ لكن إذا طرأ ما يستدعي التأخير من تعب أو إرهاق أو انشغال وقيام بعمل لابد لك من القيام به، فلا حرج عليك الدين يسر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((يسروا ولا تعسروا)).^(٢)

(١) تم تحريرجه في الصفحة (٢)

(٢) **البخاري:** كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالملوعة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم (٦٩).
مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسيير ترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤)، (١٧٣٢).

السؤال التاسع والأربعون: إذا كان الإمام لا يترك مجالا للمأمور أن يقرأ الفاتحة، فما هو القول الراوح؟

الجواب: القول الراوح قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))^(١) والحديث الآخر: ((أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).^(٢)

فالجمع بين الحديثين أن معنى ((لا صلاة)) لا صلاة كاملة؛ لأن قوله: ((خداج)) يعني ناقصة وقراءة الفاتحة هي أهم شيء في الصلاة، ولذلك يقول الله: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله)), ثم قال: ((إذا قال عبدي الحمد لله)) قال الله: ((حمدني عبدي)) إلى آخره،^(٣) فإذا اغتنمت سكتات الإمام إن كان له سكتات فافعل، وإن لم يكن له سكتات فاقرأ الفاتحة وهو يقرؤها.

السؤال الخمسون: حجت إلى مكة محراً للعمره تطوعاً وأقمت في حدة أربعة أيام وأحرمت منها ثم أديت العمرة، ماذا علي الآن ولا أستطيع ذبح ذبيحة؟

الجواب: ما دمت قدمنت إلى حدة وأنت تقصد العمرة، فكان عليك أن تحرم من الميقات الذي تمر به، وحيث لم تحرم منه فقد ارتكبت محظوراً، وجزاؤه فدية ذبيحة، فإن كنت لا تملك الذبيحة ولا تقدر، ولا تؤمن أن تقدر في المستقبل فصم بعد رمضان عشرة أيام.

السؤال الحادي والخمسون: امرأة متزوجة وأم لطفلين، الزوج يقيم علاقات مع النساء، هل يجوز لها أن تطلب الطلاق؟

الجواب: إذا كان يقيم علاقات زنا فإنه يجب عليها أن تطلب الطلاق، وإن كان علاقات مغازلة بالكلام ولا يقع شيء وراء ذلك، فإن شاءت طلبت الطلاق وإن شاءت صبرت.

أما إذا كان يزني فالله يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣].

(١) مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، حديث رقم (٣٩٤).

(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، حديث رقم (٣٩٥).

(٣) مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، حديث رقم (٣٩٥).

السؤال الثاني والخمسون: ما الحكم فيمن يرى أنه من أفضل الناس، ويصف غيره من المسلمين بأنهم سفهاء نظراً لما رأى من بعضهم شيئاً يكرهه؟

الجواب: الله يقول: ﴿فَلَا تُنْزِكُوا أَنفُسَكُم﴾ [النجم: ٣٢]، ينبغي للإنسان أن لا يرتفع بنفسه فوق الناس، ثم إن الإنسان إذا أعجب بما هو فيه، فإنه يكون على هوة الخطر وعلى حد جرف يخشى أن ينهاه به.

السؤال الثالث والخمسون: يقول: هل هناك تقسيم للعلو، فيكون علو الله خاص، وعلو الخلق عام ومطلق.

الجواب: السؤال في الحقيقة لا قيمة له، وهل أحد يفكر أن علو الخلق يكون كعلو الله؟ علو الله أنه فوق العرش فوق السموات، وأما علو الناس فالعلو الحسي أن يكون الإنسان في جبل أو على سطح بيت، والعلو المعنوي أن يكون له نفوذ وسلطان وتدبير.

السؤال الرابع والخمسون: هل يجوز السعي تطوعاً؟

الجواب: لا، العبادة توقيفية، لا يتقرّب إلى الله إلا بشيء شرعه رسول الله، وهو لم يشرع السعي إلا في حج أو عمرة.

السؤال الخامس والخمسون: هل ثبت حديث صحيح أن هناك صلاة حاجة؟ وماذا يقال فيها من دعاء.

الجواب: صلاة الحاجة كصلاة الاستخاراة ومثلها وقد ثبت الحديث في ذلك.

السؤال السادس والخمسون: كبر الإمام الليلة لصلاة العشاء فكبّرت بعده، ولما كان في الركعة الثانية ذكرت أني لم أنوي صلاة العشاء، وإنما استحضرت صلاة القيام، فقلت في نفسي بما أني على سفر سأسلم في التشهد الأوسط ثم أكير مع الإمام وأصلّي معه الركعتين وأجعلها أنا صلاة العشاء ركعتين لأنّي مسافر، هل فعلي صحيح؟

الجواب: بل فعلك خطأ ويدوّلي أنك عندك وسوسة، فأعد صلاة العشاء لأنّ من صلى من المسافرين خلف إمام مقيم وجب عليه أن يصلّي صلاة المقيمين.

السؤال السابع والخمسون: أقنعت زوجي بأمر الحجاب، وتكلمت معها كثيراً في هذا الشأن حتى اقتنعت وارتدت الحجاب، وبعد مرور ثلاثة أشهر نزعته بسبب الأهل وأصدقائها، فماذا أفعل، ولدي منها خمسة أولاد؟

الجواب: اجتهد في نصحها وإرشادها وبيان أن الجنة لا تدرك إلا بالصبر على التمسك بدين الله وأما أن يتأثر الإنسان بعواطف الناس وأفكارهم فهو ذه من الفتنة، والله يقول بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّمَا أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَوَسَّلُواْ أَن يُقْرُبُواْ أَمْنًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٣-١]، تحدث معها حديث الحب المشفق الخائف، وإن شاء الله توفق.

السؤال الثامن والخمسون: كنت على سفر وبسبب البحر مر بي صداع ووجع في البطن، فتقىأت وأنا صائم هل علي شيء؟

الجواب: إذا تقىأ الإنسان متعمداً أن يتقيأ فقد أفسد صومه، وإذا كان غلبه القيء والذي يسميه الفقهاء ذرعه القيء فإذا ذرعه غلبه وقاء، فالصوم صحيح. أما إن كان هو لما أحس بالصداع أراد أن يستفرغ فاستفراغه يفسد الصوم.

السؤال التاسع والخمسون: ما حكم الصلاة في مسجد يكون في محرابه مكتوب من جهة الله ومن الجهة الأخرى محمد بدون عبده ولا رسوله صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: الصلاة صحيحة؛ لكن ينبغي أن تمسح هذه الكتابة لأنه لا يصح أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم نداً لله، أما إذا كتب كلمة الله: الله أكبر، وعند محمد: محمد رسول الله، فلا حرج إلا أنه يكره زخرفة المساجد وتنقيتها ونقش ما يشغل المصلي بالنظر إليه.

السؤال السادسون: ما حكم من صلى في الزاوية وهي معبد للصوفية خاصة الفرقة التيجانية؟

الجواب: كلمة الروايا هي عند الصوفية المساجد الصغيرة، يخلو الواحد منهم أو يأتي إلى من يصلى ثم صار يغلب على المساجد الصغيرة عندهم تسمية الروايا، الصلاة تصح في كل مكان ظاهر ليس فيه قبور، إلا أنه يكره أن تقصد مثل هذه الأماكن ويزعم أن فيها بركة خاصة بل المساجد خير منها.

السؤال الحادي والستون: هل لو مر الرجل أو المرأة من أمام المصلي الذي يصلى منفرداً تكون صلاته قد بطلت؟

الجواب: لا تبطل؛ لكن المرور بين يدي المصلي إذا كان بإمكان المار أن يجد طريقة غير ما بين يدي المصلي فإنه يحرم عليه ذلك، وعلى المصلي أن يمنعه في المسجد الحرام أو غيره. وأما في حال الازدحام والضيق والضنك فإنه لا ضرر ولا ضرار، ومنع الإنسان من الانتقال قد يربك الناس ويسبب مشقة، فلا حرج إن شاء الله.

السؤال الثاني والستون: كان أبي يعمل في بنك، وقد بني لنا بيتاً بالمال الذي يأخذه من عمله في البنك، والآن ليس عندنا قيمة البيت حتى نخرجه بنيته التخلص فكيف نفعل؟

الجواب: الإنسان ولو خدم في بنك أو عند كافر والكافر كسبه محروم ما دام يقبض أجرة على عمل يقوم به فلا حرج عليه.

السؤال الثالث والستون: هل الركعتين بعد طواف التطوع مشروعة؟

الجواب: نعم، كلما طاف الإنسان سبعة أشواط حول هذا البيت العتيق، شرع له أن يصلي ركعتين في أي وقت من الأوقات.

السؤال الرابع والستون: نريد الجواب الشافي حول مشروعية القنوت قبل النصف من رمضان مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل القيام بالناس إلا مرتين أو ثلاثة.

الجواب: الصحابة صلوا في عهد أبي بكر وعمر؛ لكنهم في عهد أبي بكر جماعات جماعة تصلي هنا وجماعة تصلي هنا، فدخل عمر رضي الله عنه في خلافته ورآهم أوزاعاً فقال: أرى لو جمعنا الناس على قارئ واحد لكان أولى ثم جمعهم على قارئ واحد. يأتي في القرن الخامس عشر ويستنكر، الحقيقة أن هذا الاستنكار ليس في محله.

السؤال الخامس والستون: سماحة الشيخ، قلت البركة ونضبت المياه إلا ما شاء الله؛ لأن كثير من الناس يشهدون شهادة زور بأن المزرعة أو الأرض محياه من قبل سبعة وثمانين (١٣٨٦هـ) هجرية فما حكم ذلك؟

الجواب: لا شك أن الكذب محروم إلا في حدود ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر عليه أفضل الصلاة والتسليم، أن الكذب لا يحل إلا في ثلاثة مواقع: بين الرجل وامرأته فيما يتعلق بإصلاح الأسرة؛ يعني لا يكذب أحد على ارتكاب محظوظ، وبين المسلمين والكافر في حال الحرب والقتال، والكذب لإصلاح شأن المتنازعين جماعة أو اثنين، هذه الأمور الثلاثة، أذن المصطفى صلى الله عليه وسلم بالكذب الذي يحقق مصلحة وما سوى ذلك فلا يحل الكذب أبداً.

السؤال السادس والستون: أسكن في مكة وأعمل في الطائف حيث يبعد مكان عملي حوالي (١٠٥) كلم أداوم يومياً، هل يحق لي أن أجتمع العصر مع الظهر لأنني إذا خرجت من عملي أصل بيتي الساعة الثالثة والنصف أو الساعة الثالثة، وإذا جاز لي هل أقصر أم أجتمع صلاة العصر؟

الجواب: ما دام أنك تفعل هذا كل يوم وتصل إلى بيتك وقت دخول صلاة العصر فأرجى لك أن تصلي الظهر هناك مع أصحابك، وإذا كنت مقينا تصلي صلاة المقيمين، وتصلي العصر في مكة لتفوز بالمضاعفة مائة ألف صلاة، ولا تحرض على التساهل أو التسهيل على نفسك في أمر مصلحته ضئيلة.

السؤال السابع والستون: ما حكم من ينظر إلى الكعبة وهو يصلي صلاة الجمعة؟

الجواب: لا تبطل صلاته إلا أن النظر إلى موضع السجود أفضل.

السؤال الثامن والستون: ما حكم الصلاة بدون غطاء الرأس؟

الجواب: الصلاة صحيحة لا يشترط لصحة الصلاة إلا ستر العورة سترا تماماً، وما سوى ذلك فتكميلي، مثلاً لا يصلي الإنسان وليس على عاتقه شيء كما في حديث ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))،^(١) ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مَسْجِدًا﴾ [الأعراف: ٣١]، احرصوا على الزينة أي البسوأ كأفضل ما يكون؛ لكن ليس ذلك حتمياً.

السؤال التاسع والستون: نرى البعض من الناس يسجدون بعد أن يسلم الإمام فما حكم ذلك؟

الجواب: بدعة، اتباع الإمام مطلوب، وإذا كان سها يقصد السهو هذا جهل منه، السهو الذي يطرأ لل gammam و هو خلف الإمام لا يجعله ينفرد بالزيادة عن صلاة الإمام.

السؤال السابعون: هل يجوز إفراد يوم السبت بالصيام كقضاء أو كفارة؟

الجواب: النبي نهى عن إفراد يوم السبت بالصيام، ونهى عن إفراد يوم الجمعة، وإفراد يوم الجمعة شدد فيه، وأمر من صام لما أخرجه أنه لم يصوم اليوم الماضي ولن يصوم يوم غد أمره بالفطر، والسبت أخف من ذلك، الأولى أن لا يصوم؛ لكن إن صام لا يقال إنه باطل.

(١) البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلي في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، حديث رقم (٣٥٩).

مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم (٥١٦).

السؤال الحادي والسبعون: السائلة تعمل معلمة في مدرسة في بلدها، ونسبة الرجال في التدريس في هذه البلاد واحد في المائة والباقي ٩٩ في المائة فتيات، مع العلم بأن الحجاب في هذه البلاد ليس تاماً -أي لا تلبس الخمار- وهي تعمل مدرسة، ويوجد مدير رجل هل تكمل هذه الوظيفة، أو من الأفضل أن تبقى في البيت.

الجواب: إذا كانت تقدر هي على أن تلتزم الحجاب ولا يشق عليها إذا نصحت به فتستمر لعل الله أن ينفع بها، وإن كانت لا تقدر أن تقوم بهذا العمل إلا بأن تطرح الحجاب وتخلعه فإن كانت في غير ضرورة من مال فلتترك هذا العمل، وإن كانت في حال ضرورة لا أحد ينفق عليها وإن تركت العمل لم تجده من ينفق عليها ولا مال لها، فالإثم على من يلجهها إلى ذلك العمل.

٦٦٦٤٦٢٠